2020/83

# مشروع قانون أساسي

## يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

**الفصل الأوّل:** تُلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4 و6 و7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرّخ في أوّل مارس 1999، وتعوّض بالأحكام التالية:

**الفصل الأوّل (جديد):**

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع للقواعد التي يضبطها هذا القانون والتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يخوّل للأشخاص الذين يتراوح سنّهم بين اثني عشر سنة وخمسة عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة إستثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.

**الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):**

تسلم بطاقة التعريف الوطنيّة من قبل المصالح المختصة بوزارة الداخليّة بعد أخذ بصمة وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:

- رقم بطاقة التعريف الوطنية،
- الاسم واللّقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجدّ،
- الجنس،
- اسم ولقب الأم،
- تاريخ الولادة ومكانها،
- العنوان،
- الإمضاء الخطي،
- مدّة الصلوحية.

2020/83
الـــواردات عـــــــدد
2020 جوان 24
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

**الفصل 4 (جديد):**

يجب طلب تعويض بطاقة التعريف الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما في الحالات التالية:

- عند إنتهاء مدّة صلوحيتها،
- عند تغيير الاسم الشخصي أو اللقب،

- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها،
- عند تغييـــر عناصر الحالة المدنية في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 2 من هذا القانون.

يتعيّن على المصالح الإدارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثين يوما بحالة الوفاة.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، ويتعيّن على المصالح المختصّة التأكّد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع ويتم الإدراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.

يتمّ إبطال مفعول الشريحة الإلكترونيّة للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها أو فقدانه للجنسيّة التونسيّة.

**الفصل 6 (جديد):**

يُضبط بأمر حكومي باقتراح من وزير الداخلية أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنيّة للمساحة المقروءة آليّا وللشريحة الإلكترونية التلامسية وقارئاتها ومدّة صلوحية البطاقة وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

**الفصل 7 (جديد):**

على كل الأشخاص المتحصّلين على بطاقة تعريف وطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة كل في مجال إختصاصه.

يخوّل لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الإلكترونية بواسطة القارئات المؤمّنة المنصوص عليها بالفصل 2 مكرر من هذا القانون.

تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليه بهذا الفصل.

**<u>الفصل 2:</u>** تضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، فقرات خامسة وسادسة وسابعة إلى الفصل 2 والفصل 2 مكرّر والفصل 2 ثالثا وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3 وفقرة ثانية إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9، فيما يلي نصّها:

**الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة):**

يمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية، بناء على طلب كتابي من صاحبها، بيان اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترملين وكذلك شهادة مصادقة إلكترونية تمكن من إحداث إمضاء إلكتروني.

تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليّا.

يُحذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بمجرد تركيز منظومة وطنية للعناوين تُحدث وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

2020/83

2020/83

**الفصل 2 (مكرّر):**

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة إلكترونية ظاهرة ومؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخزن بها العناصر والبيانات الآتية:

**1-البيانات الوجوبيّة:**

- الاسم واللّقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجدّ.
- الجنس.
- اسم ولقب الأم.
- تاريخ الولادة ومكانها.
- العنوان.
- الإمضاء الخطي.
- مدّة الصلوحية.

**2-البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها :**

- الفئة الدموية.
- صفة "متبرع".
- اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوجين أو المترملين.
- شهادة مصادقة إلكترونية تمكن من إحداث إمضاء إلكتروني.

**3-رقم بطاقة التعريف الوطنية.**

**4-البيانات المشفرة وهي:**

- الصورة،
- بصمة الإبهام الأيمن،
- البيانات الإدارية المتعلقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.

تكون الشريحة المدمجة ببطاقة التعريف الوطنية وجوبا شريحة تلامسية وغير قابلة للقراءة عن بعد.

يخول النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للأمن الوطني وأعوان الأمن الوطني وأعوان الحرس الوطني والديوانة كل في مجال اختصاصه طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون، وذلك بواسطة قارئات مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يخوّل لصاحب البطاقة النفاذ إلى بياناته المشفرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل مع بيان جميع الاطلاعات وتواريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وصيغ تضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

**الفصل 2 ( ثالثا):**

يتعيّن على مصالح وزارة الداخلية بعد تسليم بطاقة التعريف البيومترية إلى صاحبها، أن تحذف من قاعدة بياناتها بصمة صاحب البطاقة وصورته التي تم تضمينها بالشريحة إلا إذا رغب المعني بالأمر في استخراج جواز سفر بيومتري.

وتتخذ المصالح المختصة بوزارة الداخلية جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة هذه المعطيات وحمايتها من الاختراق والتزوير وعدم استعمالها لغايات أخرى.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

**الفصل 3 (فقرتين ثالثة ورابعة):**

يتم تقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، بالنسبة إلى القصر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون، من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة أو من قبل المقدم بالنسبة إلى فاقدي الأهليّة.

يتم التنصيص ببطاقة التعريف الوطنيّة على عنوان المقر الشخصي لصاحب البطاقة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من الفصل 2 من هذا القانون.

**الفصل 8 (فقرة ثانية):**

تنطبق نفس العقوبات المقرّرة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الاستعمال بيانات التشفير والترميز الخاصّة بالبطاقة والمعطيات المخزّنة بالمساحة المقروءة آليّا وبالشريحة الإلكترونيّة، كما تنطبق نفس العقوبات على كلّ شخص تعمّد النفاذ إلى الشريحة الإلكترونيّة لبطاقة التعريف الوطنيّة دون أن تكون له الصفة للنفاذ إليها.

**الفصل 9 (فقرة ثالثة) :**

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها أو تعمّد استعمالها بعد فقدانه الجنسية التونسية.

**الفصل 3 :**

تُعوّض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأول من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنيّة، بعبارة "صورة فوتوغرافيّة".

**الفصل 4 :**

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.

**الفصل 5:**

تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المتضمّنة للشريحة الإلكترونية طبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتمّ ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

2020/83 !

2020/83

## شرح الأسباب

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنيّة

**تُعتبـــر** بطاقة التعريف الوطنيّة المحدثة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المنقح والمتمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في أوّل مارس 1999، الوثيقة الرسميّة الأساسيّة المعتمدة حاليا لإثبات هويّة الأشخاص، وقـــــد أصبح هذا القانون يحتاج إلى المراجعة لملاءمته للمعايير والمقاييس الدوليّة الخاصّة بوثائق الهويّة وضمان مواكبته للمتطلبات التقنيّة والأمنيّة والإداريّة في ضوء التطوّر الهام الذي شهده المجال الإلكتروني والرقمي.

**إذ تعدّ** الهويّة البيومتريّة والإلكترونيّة والرقميّة من أحدث التقنيّات المتداولة حاليا، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من الشخصيّة القانونيّة للأفراد، وعلى غرار ما يحظى به مجال الهويّة العادية والحالة المدنيّة من حماية قانونيّة، حرصت أغلب الأنظمة المقارنة على تقنين التبادل الإلكتروني والرقمي لعناصر الهويّة بهدف حمايتها من التزوير والإستغلال لأغراض غير مشروعة.

**وتأسيسا** على توجهات مخطط التنمية لسنوات 2016-2020 بخصوص تعزيز الإدارة الإلكترونيّة وجعلها أكثر إنفتاحا على المواطن وتعصير خدماتها من خلال تطوير الإطار القانوني للإدارة الإلكترونيّة وإرساء خدمات إداريّة رقميّة موجهة للمواطن والمؤسسة تكون متميّزة وناجحة وسريعة بدون سند ورقي.

**ومن** أهمّ الإصلاحات المبرمجة في هذا الإطار، تطوير منظومة وطنيّة للتعريف الإلكتروني للمواطن، وهي منظومة إنطلقت بإحداث المعرف الوحيد للمواطن وتقنين التبادل الإلكتروني للمعطيات.

**وعلى** هذا الأساس تضمنت المراجعة تطوير منظومة التعريف الوطني من خلال تنقيح القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.

**وتستند** هذه المراجعة إلى توّجهات المشروع الجديد لجواز السفر البيومتري المقروء آليّا الذي سيتمّ قريبا إعتماده تطبيقا لتوصيّات المنظمّة الدوليّة للطيران المدني والذي سيتضمن بطاقة ذكيّة مزوّدة بالمعطيات البيومترية لحامل الجواز بما يكفل مراقبة دقيقة لهوية المسافرين وتساهم في تحسين الأمان في صناعة السفر والسياحة الدوليّة ومكافحة الهجرة غير الشرعيّة إضافة إلى توفير بيانات ديمغرافية صحيحة موثوق بها دوليّا، ويقتضي إنجاز هذا المشروع بالضرورة توحيد نظام التثبّت في الهويّة الشخصيّة على الصعيد الوطني من خلال تطوير وتحديث منظومة التعريف الوطني و تعزيزها بالبيانات البيومتريّة لتستجيب للمتطلّبات التقنيّة

الجديدة لنظام الهويّة البيومتريّة إعتبارا للترابط العضوي بين خدمتي بطاقة التعريف وجواز السفر، على غرار ما إتجهت إليه كلّ الأنظمة المقارنة التي إعتمدت مراجعة متزامنة للخدمتين.

**ويقتضي** ذلك ملائمة البطاقة الجديدة للمواصفات العالمية المنطبقة على وثائق الهوية الإلكترونية من خلال تضمنها لمساحة مقروءة آليا (code MRZ) توفر عنصر سلامة إضافي للبطاقة ويمكن من النفاذ الآلي للمعطيات عند تعذر القراءة الإلكترونية، وهو يعوض الترقيم الآلي (code à barre) بالبطاقة الحالية، كما أن الصبغة الإلكترونية للبطاقة تقتضي تحديد مدة صلوحيتها خلافا للبطاقة الحالية غير المحددة زمنيا، وتتراوح مدة الصلاحية بين 10 و15 سنة وقد تمت إحالة ضبط هذه المدة إلى الأمر التطبيقي لضمان مرونة في تحديد مدة الصلوحية لإرتباطها بالمواصفات الفنية للبطاقة.

**وتكريسا** للحماية القانونية المكفولة للمعطيات الشخصية بمقتضى التشريع النافذ، تمّ الحرص في هذه المراجعة على إستغلال تقنيّات الأمان الحديثة لحماية بيانات الهوية بتزويد البطاقة بشريحة إلكترونيّة مؤمنة بمنظومة مفاتيح عمومية (PKI) تكون مصادقا عليها من قبل الهياكل العموميّة في مجال المصادقة الإلكترونيّة، وهي تقنيات تمكن من تلافي السلبيّات والنقائص التي يثيرها الأنموذج الحالي لبطاقة التعريف الوطنيّة في ظلّ تنامي ظاهرة التدليس وإستعمال التكنولوجيّات المتطوّرة لتزوير الهويّة وإفتعال الوثائق وتدليسها إضافة لما تم تسجيله من حالات الإستغلال المشبوه للبطاقات الضائعة أو المسروقة.

**وتتضمّن** الشريحة الإلكترونية تخزين صورة وبصمة الإبهام الأيمن لحامل البطاقة عند طلب استخراج جواز سفر بيومتري، وهي بيانات مشفرة لا يسمح بالنفاذ إليها إلا للمعني بالأمر ولأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني المكلفين بمراقبة الهوية وكذلك أعوان الديوانة في مجالات إختصاصها بما يُمكّنهم من الاستدلال البيومتري على صاحبها، كما تتضمن الشريحة تخزين نفس البيانات الظاهرة بالبطاقة وهي معطيات غير مشفرة يخول إستغلالها للتثبت الآلي من الهوية لا غير بهدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يخول النفاذ إلى هذه البيانات إلا من قبل صاحب البطاقة أو بعد موافقته الصريحة وبواسطة قارئات ملائمة لهذا الإستعمال وفق ما تقتضيه المبادئ المنطبقة على حماية المعطيات الشخصيّة، ويتم ضبط المتطلبات التطبيقية لهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي كل من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

ويتلاءم التوجه المعتمد مع مقتضيات حماية المعطيات الشخصية من حيث إنشاء قاعدة بيانات بيومترية، **غير شاملة**، تقتصر فقط على المواطنين اللذين يطلبون استخراج جواز سفر بيومتري وذلك بعد إعلامهم بذلك والحصول على موافقتهم الصريحة والكتابية.

وتم إقرار المقتضيات الكفيلة بضمان سلامة المعطيات الشخصية بإقرار إلزام المصالح المختصة بوزارة الداخلية باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة هذه المعطيات وحمايتها من الاختراق والتزوير وعدم إستعمالها لغاية أخرى وتم التنصيص على ضبط الصيغة التطبيقية لهذه الأحكام بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

ومن ناحية أخرى، تمّ الحرص على إعتماد الخصائص الفنيّة والتقنيّة الأكثر تلاؤما مع مقتضيات حماية المعطيات الشخصيّة للمواطن وذلك بإعتماد التكنولوجيا التلامسيّة بإعتبارها

أكثر أنواع البطاقات الذكيّة شيوعا لما توفره من حماية عند قراءة الشريحة الالكترونيّة ولما لها من قدرة تشفيريّة ذاتيّة بواسطة منظومة المفاتيح العموميّة (PKI) وإعتماد تجهيزات مؤمنة عبر التلامس المادي بالشريحة.

**وقـــد** تمّ استبعاد التكنولوجيات اللاتلامسيّة نظرا للعيوب المرتبطة بأسلوب التواصل اللاسلكي لقراءة محتوى الشريحة بما يسهّل إختراق وظائف التشفير عند نقل المعلومات بواسطة الترددات الراديو-لاسلكيّة خلافا للقراءة التلامسية التي تضمن نقل مباشر للمعلومات عبر التلامس المادي بين الشريحة والجهاز القارئ كما تضمن التحقق البيومتري من الهوية عن طريق البصمات وهو أسلوب دقيق للتثبّت من الهويّة لا تضمنه إلا الأنواع التلامسيّة للبطاقات.

**وعليه،** فإن إختيار الأنموذج الجديد لبطاقة التعريف الوطنيّة إعتمد على مقاربة واقعيّة تخول تمكين المواطن من وثيقة هويّة عصريّة تواكب التطوّرات التكنولوجيّة الحديثة وتضمن في نفس الوقت المعادلة والموازنة بين وظيفيّة البطاقة من خلال ما تتيحه له من استعمالات متعدّدة تلبي حاجياته وتساهم في تبسيط الإجراءات وتضمن من جهة أخرى المحافظة على خصوصيّة وشخصيّة حاملها بما توفره من عناصر أمان وحماية فعالة للبيانات الشخصيّة المخزّنة بالشريحة الإلكترونيّة.

**وتكرّس** المنظومة الجديدة للتعريف بالهويّة المبادئ والضمانات الدستوريّة بترسيخ الهويّة الوطنيّة التونسيّة من خلال حصر البيانات الوجوبية للبطاقة في التنصيصات المعرفة بهوية الأشخاص دون غيرها، وللغرض تمّ إدراج التعديلات التالية:

- حذف المهنة من البطاقة بإعتبارها لا تعدّ من عناصر تحديد الهويّة وتلافيا للإشكاليّات المثارة حاليا بشأن هذا التنصيص.
- حذف التنصيص على بصمة الإبهام ضمن البيانات المرئيّة للبطاقة ضمانا لخصوصيّتها والإكتفاء بتخزينها ضمن الشريحة الإلكترونيّة لمنع إستغلالها لغايات مشبوهة.
- إلغاء وجوبية التنصيص على إسم و لقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوجة أو المترملة وإقرار الحق في التنصيص الاختياري على البيانات المتعلقة باسم ولقب القرين مهما كان زوجا أو زوجة .
- إمكانية الإستغناء عن التنصيص عن العنوان ضمن البيانات الظاهرة للبطاقة في صورة إعتماد منظومة وطنية للعناوين والتي سيتم الشروع في إعتمادها وفقا للتشريع الجاري به العمل المنظم للمعرف الوحيد للمواطن وستكرس هذه المراجعة حق التونسيين في إثبات الهوية بصرف النظر عن مقر سكناهم سواء كانوا مقيمين بالتراب الوطني أو خارجه من خلال المزايا التي توفرها الهوية البيومترية والمنظومة الوطنية للعناوين التي تمكنهم من التحيين الآلي لعناوينهم.

على أنه تمّ الإبقاء على التنصيص على العنوان ضمن الشريحة الإلكترونية للبطاقة لأهميّته في مختلف المعاملات الإداريّة والماليّة للمواطن وباعتباره يعدّ مرجعا أساسيّا للإعلامات الإداريّة والقضائيّة والجبائيّة.

**كما** تمّ تكريس حقّ كل مواطن في إثبات هويّته الشخصيّة من خلال تمتيع أكبر شريحة من المواطنين بهذا الحقّ وذلك بالتخفيض في السنّ المخوّلة للحصول على بطاقة التعريف الوطنيّة على النحو التالي:

- النزول بالسنّ الوجوبيّة للحصول على البطاقة إلى 15 سنة عوضا على 18 سنة حاليا،

2020/83

- السماح لغيرهم البالغين من العمر 12 سنة على الأقلّ من الحصول على بطاقة التعريف الوطنيّة بصفة إستثنائيّة إذا إقتضت الضرورة الاستظهار بها لأغراض تربويّة (لإجراء المناظرات الوطنيّة) أو لأغراض أخرى،

كما تم إدراج تنصيصات إضافية ضمن البيانات الظاهرة بالبطاقة تتعلق بالجنس (ذكر، أنثى) وبالإمضاء الخطي لصاحب البطاقة استنادا لمقترحات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مع التنصيص ضمن البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها على شهادة المصادقة الإلكترونية التي تمكن من إحداث إمضاء إلكتروني .

**وتمّ** كذلك، تكريسا لهذا الحقّ، الحرص على توفير الحماية اللازمة لعناصر هويّة كل شخص سواء في قائم حياته أو عند وفاته بوضع الضوابط القانونيّة اللازمة لمنع إستغلال عناصر هويّته إلا بناء على موافقته مع إلزام الإدارات المعنية (ضباط الحالة المدنيّة) بإعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني بحالات الوفيات.

أما فيما يتعلّق بالعقوبات الجزائيّة المنصوص عليها ضمن القانون، فقد تمّت مراجعتها بهدف ملاءمتها للأحكام الجديدة، وحذف العقوبة المسلّطة على عدم حمل البطاقة والاستظهار بها بهدف التخفيف انسجاما مع خصوصيّة مجال القانون والاقتصار على تجريم عدم الخضوع لمراقبة الهويّة على أساس أحكام الفصل 315 من المجلّة الجزائيّة، فضلا عن سحب العقوبات المقررة بالفصل 193 من المجلة الجزائية (السجن مدة 5 أعوام) بخصوص تزوير وتدليس بيانات الهوية وتعمّد النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية ممن ليست له الصفة.

**كما** تمّ الحرص على مراعاة الإمكانيات الماديّة والبشريّة المتوفرّة للدولة وذلك بإقرار أحكام إنتقالية تنص على اعتماد برنـــــامج لتعويض بطاقـــات التعـــريف الوطنية بالبطـــــاقة المتضمّنـــــة
للشريحة الإلكترونيّة تضبط بقرار من وزير الداخلية على غرار ما تم إعتماده بالنسبة إلى تعويض بطاقات التعريف القومية.

**تلك هي الغاية من مشروع القانون الأساسي المعروض.**